

التفسير الفقهي لمعالي الشيخ / سعد بن ناصر الشثري الحلقة-75

سعد الشثري

بسم الله الرحمن الرحيم. كتاب انزلناه اليك ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب الباب. التفسير. التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. تقدمه لكم اذاعة القرآن الكريم من المملكة العربية السعودية. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور - [00:00:00](#)

سعد بن ناصر تنفيذ عزام بن حسن الحميدي الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاننا في الكلام عن التفسير الفقهي نحتاجه عن طرائق الجمع - [00:00:41](#)

بينما يظن فيه التعارض من الايات القرآنية وكيفية دفع هذا التعارض ومن انواع ذلك ما لو وقع التعارض بين انواع المفاهيم اي حينئذ تقدم المفهوم الاقوى ومن امثلة ذلك في قوله تعالى - [00:01:03](#)

في الميراث وان كانت واحدة فلها النصف هذه الاية تتكلم في البنت الواحدة فانه اذا مات الميت ولم يكن له من الى بناء والبنات الا بنت واحدة فان البنت الواحدة تأخذ النصف - [00:01:25](#)

وتدل الاية بمفهومها على ان اكثر من بنت لا يأخذن النصف وانما يكون لهن نصيب اخر اكثر من هذا فقد يفهم منه ان الاية تدل على اعطائهن الثلثين بينما في قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك - [00:01:45](#)

دلت الاية على ان الثلاث من البنات يأخذن الثلثين بطريق المنطوق واذا لم يكن معهن اخ شقيق لكن دلت الاية بمفهوم الظرف من قوله فوق اثنتين على ان الاثنتين لا يأخذن الثلثين - [00:02:12](#)

فتعارض مفهوم الشرط في اللفظ الاول وان كانت واحدة فلها النصف مع مفهوم الظرف في هذه الاية فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما تركن ومن ثم نحتاج الى الترجيح بينهما - [00:02:34](#)

ومفهوم الشرط اقوى من مفهوم الظرف فنقدمه كذلك قد يوجد تعارض بين عبارة النص واشارة النص كما في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى فهذا نص في اثبات القصاص بين القتلى - [00:02:54](#)

وفي قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها هذه الاية تفيد ان القاتل المتعمد جزاؤه الخلود في جهنم فقد يفهم من هذه الاية الاخيرة الا جزاء على القاتل المتعمد في الدنيا ولا قصاص - [00:03:19](#)

وهذا الفهم انما هو بدلالة الاشارة بينما عبارة النص تثبت وجوب القصاص ومن ثم نقول بان عبارة النص مقدمة على اشارة النص وهكذا قد يقع التعارض بين عبارة النص ودلالة الاقتضاء - [00:03:44](#)

والمراد بدلالة الاكتضاء ان يحتاج اللفظ الى تقدير بحيث لا يصح اللفظ الا بذلك التقدير ومثال ذلك في قول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله وضع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه - [00:04:08](#)

هذا الحديث يحتاج الى تقدير لاننا لا زلنا نجد ان هناك من يخطئ وهناك من ينسى ثم نقول المراد بهذا اللفظ ان الله وضع عن امتي اثم الخطأ. فزدنا كلمة اثم. فهذا يقال له دلالة الاقتضاء - [00:04:28](#)

فقد يفهم من هذا اللفظ ان القاتل خطأ ليس عليه شيء ولا عقوبة عليه وهذا يتعارض مع قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله - [00:04:52](#)

الا ان يصدقوا. فوجب على القاتل خطأ الدية والكفارة وحينئذ وجد عندنا تعارض ومن ثم نقول بان حديث ان الله وضع عن امتي الخطأ هذا بدلالة الاكتضاء بينما الاية بدلالة النص او عبارة النص ومن ثم نقدم ما دل بواسطة عبارة النص على ما دل - [00:05:12](#)

بدلالة الاكتضاء. ومن الامور المتعلقة بهذا انه لو تعارض دليان احدهما دل باشارة النص والآخر دل بدل بدلالة النص مثل قوله ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة حيث افادت الاية بعبارة النص وجوب الكفارة على القاتل. وهي تحرير رقبة مع وجوب الدية - 00:05:40

بينما في الاية الاخرى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه واعد له عذابا عظيما هذه الاية تدل على ان القاتل عمدا ليس عليه كفارة - 00:06:13

ولا يتلوى اخذنا الحكم منها بدلالة النص فاخذنا منها بدلالة النص وجوب الكفارة على القتل فحينئذ تعارض عندنا هذان الدليان والظاهر من هذه الايات ان عبارة النص مقدمة على غيرها - 00:06:29

وهكذا اذا وقع تعارض بين دلالة النص ودلالة الاكتضاء فاننا نقدم دلالة النص ومن المسائل الاصولية المتعلقة بالتفسير الفقهي عند وجود التعارض الظاهري انه لو دلت اية بنصها على حكم - 00:06:53

ودلت اية اخرى بظاهاها على حكم مقابل له فان دلالة النص مقدمة على دلالة الظاهر والمراد بدلالة النص دلالة اللفظ الصريحة على المعنى ودلالة الظاهر ان يكون للفظ معنيان اه هو في احدهما ارجح. ومن ذلك قوله تعالى تلك عشرة كاملة - 00:07:13

فانها نص في كون المطلوب عشرة ايام لا تحتتم قولنا ثانيا بزيادة ولا نقص وهكذا في قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا فان لفظة الستين نص فحين اذ لا يصح لنا ان نقابلها بظواهر النصوص الاخرى الدالة على الترغيب في الاحسان الى المساكين - 00:07:40

ونقول بان الواجب ان يطعم ستين مرة ولو تكرر على مسكين واحد لان هذه دلالة اقتضاء لان هذه دلالة بواسطة الظاهر بينما الدلالة الاولى في قوله فاطعام ستين مسكينا دلالة بواسطة النص - 00:08:05

فتقدم دلالة النص اذا تقرر هذا فاننا نورد عددا من الامثلة في التعارض بين النصوص الشرعية لو كان للفظ الوارد في الكتاب او السنة معنيان احدهما ظاهر والاخر مؤول فاننا نحمل الحكم على الظاهر منهما. ولا نحمل اللفظ على المعنى المؤول - 00:08:26

ومن امثلة ذلك في قوله تعالى واقيموا الصلاة واتوا الزكاة فان الاية ظاهرة في الوجوب لان الاصل في الاوامر ان تكون دالة على الوجوب ويحتتم ان يكون المراد بالاية الندب - 00:08:53

لكن دلالة اللفظ على الندب انما تكون بطريق التأويل واذا تعارض معنى مأخوذ من الظاهر مع معنى مأخوذ بواسطة التأويل قدمنا دلالة ظاهر على التأويل الا ان يكون هناك دليل على التأويل ومن ثم نحمل قوله تعالى - 00:09:10

اقيموا الصلاة على الوجوب اصالة لعدم ورود دليل يدل على صرف هذا اللفظ عن ظاهره بينما اذا ورد دليل يدل على النقل والتأويل فاننا نحمله عليه وننقل اللفظ من المعنى - 00:09:37

مصري الظاهر الى المعنى المؤول اسأل الله جل وعلا ان يوفقنا واياكم لكل خير. وان يجعلنا واياكم هداة مهتدين. هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:09:56

ليدبروا آياته ليدبروا آياته وليتذكر اولوا الالباب التفسير الفقهي. التفسير الفقهي. من اعداد وتقديم معالي الشيخ الدكتور سعد بن ناصر الشيخ ناصر الشهيد تنفيذ عزام بن حسن الحميدي - 00:10:21